

المملكة المغربية

نموذج كنائس التحملات



دفتر التحملات الخاص بمنطقة الأنشطة الاقتصادية

بأصيلة

يناير 2022

نموذج كناش التحملات

3	دبياجة
4	مقدمة
5	الباب الأول : مقتضيات عامة
5	المادة 1 : موقع المنطقة
5	المادة 2 : الغرض من إحداث المنطقة (الأنشطة المسموح بمزاولتها والأنشطة المحظورة داخل المنطقة)
6	المادة 3 : مكونات المنطقة
6	المادة 4 : الإطار القانوني والتنظيمي
8	المادة 5 : واجبات إدارية
9	الباب الثاني : تهيئة وتسخير وتنمية المنطقة
9	المادة 6 : تهيئة المنطقة
9	المادة 7 : تسخير وتنمية المنطقة
9	7.1 هوية جهاز التسخير والتنمية
10	7.2 مسؤولية ومهام مسir المنطقة
10	المادة 8 : جمعية المستثمرين بالمنطقة
11	الباب الثالث : إسناد وتأمين البقع
11	المادة 9 : ثمن التفويت
11	المادة 10 : لجنة الإسناد
11	المادة 11 : إجراءات وشروط الإسناد
12	المادة 12: لجنة تتبع التأمين
13	المادة 13 : تفويت وتأمين البقع
13	13.1 تفويت البقع
14	13.2 تأمين البقع
14	13.3 آجال تأمين البقع
15	13.4 نتائج عدم تأمين البقع
18	13.5 شهادة التأمين وإبراء الذمة
18	13.6 شروط و مقتضيات التبليغ
18	المادة 14 : التراجع عن الاستثمار (الانسحاب)
19	المادة 15 : بيع أو كراء البقع الأرضية المسندة
19	المادة 16 : مكونات البقع الأرضية
20	المادة 17 : المقتضيات الخاصة بالتعمير و استخدام المنطقة



ديباجة



تماشياً مع التوجيهات الملكية السامية الهدافـة إلى تحسين مناخ الأعمال وظروف الاستثمار في المملكة المغربية، وبالنظر إلى إرادة الدولة لتمكين المستثمرين من بنية استقبال بمواصفات جيدة وبأسعار معقولة وتنافسية، فقد تقرر إنشاء منطقة أنشطة اقتصادية بجماعة أصيلة.

يتم إنجاز هذا المشروع بشراكة بين الأطراف التالية :

- وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- وزارة الصناعة والتجارة ؛
- ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال ؛
- جماعة أصيلة.

توجت هذه الشراكة بمجموعة من الاتفاقيات من أجل تنفيذ المشروع وإنجاز وتهيئة منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة، وخصوصا :

- الاتفاقية الإطار الخاصة بإنجاز منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة الموقعة في 14 أكتوبر 2011.
- اتفاقية الشراكة المتعلقة بإنجاز مشروع تكميل الشطر الأول من منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة 2020-2021، الموقعة في فبراير 2020.

و يعتبر إنجاز هذا المشروع ثمرة لتعاون جهود جميع الشركاء لتلبية الحاجة المتزايدة إلى مناطق الأنشطة الاقتصادية في جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، وتوفير أفضل الظروف للمستثمرين لتطوير المشاريع الاقتصادية الناجحة.



نموذج كناش التحملات

يتعلق دفتر التحملات هذا بتجزئة منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة، المنجزة على الوعاء العقاري الواقع ضمن الملك الخاص لجماعة أصيلة، ذي الرسم العقاري رقم T46251/61، والمتواجد في تراب جماعة أصيلة بعمالة طنجة أصيلة.

تخضع هذه التجزئة لأحكام القوانين الجاري بها العمل، ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، و المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق هذا القانون.

أنجز دفتر التحملات هذا لتحديد ما يلي :

- موقع وحدود منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة ؛
- مكونات المنطقة ؛
- الأنشطة المسموح بمزاولتها والأنشطة الممنوع مزاولتها داخل المنطقة ؛
- شروط إسناد و بيع البقع الأرضية، وواجبات المسند إليهم والمشتررين ؛
- جميع أنواع الارتفاعات والبنيات المرتبطة بالبقع الأرضية، ولا سيما تلك التي تفرضها قوانين التعمير ومتطلبات تصميم التهيئة ؛
- شروط تجهيز العقار وربطه بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي وشبكة الإتصالات ؛
- أحجام المباني المنجزة ؛
- قواعد استغلال البقع الأرضية وشروط إقامة المباني فوق كل صنف منها (العلو، معامل استغلال الأرضية، التباعد، ... إلخ) ؛
- الطرقات والمساحات الخضراء.

يعتبر هذا الدفتر وثيقة تعاقدية بين الهيئة المشرفة على التجهيز (المجهز) والجهاز المشرف على التسيير و التنمية (مسيير المنطقة) والمستثمر (المسند له). وتشكل متطلباته قواعد وأنظمة التعمير والبناء والتقويم والتأمين والتسيير المطبقة على منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة، وتطبق لزوما على جميع المستثمرين و المسندة إليهم بقع أرضية، ويجب تضمينها في جميع شواهد الإسناد وعقود بيع البقع الأرضية أو كراء المحلات بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة.

يجب على المستثمرين الامتثال لمقتضيات هذا الدفتر لتشييد واستغلال محلاتهم المهنية.



الباب الأول : مقتضيات عامة

نموذج كناش التحملات

المادة 1 : موقع المنطقة

يتم إنجاز منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة على أشطر، فوق العقار الواقع ضمن الملك الخاص لجماعة أصيلة، ذي الرسم العقاري رقم T46251/61، مساحته 61 هكتار و 74 آر و 26 سنتيار.

المادة 2 : الغرض من إحداث المنطقة (الأنشطة المسموح بمزاولتها والأنشطة المحظورة

داخل المنطقة)

تخصص منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة لاستقبال المؤسسات غير الملوثة المصنفة في الدرجة الأولى والثانية و المؤسسات غير المصنفة، كما هو مبين في الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) و المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة و المحلات المزعجة و المحلات الخطرة، والقرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1934) في تعين أصناف المحلات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة كما تم تتميمهما وتعديلهما.

تحدد لائحة الأنشطة المسموح بإقامتها داخل المنطقة كما يلي :

- الصناعات الفلاحية ؛
- صناعة النسيج والجلد ؛
- الصناعات المعدنية، والميكانيكية، والكهربائية والإلكترونية ؛
- الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية ؛
- أنشطة الصناعة التقليدية ؛
- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي الوحدات المقامة داخل المنطقة.

تعطى الأولوية للمشاريع الجديدة، وللقطاعات الوعادة وذات قيمة مضافة عالية، والموفرة لمناصب الشغل القارة.

كما يمكن للوحدات الصناعية والمهنيين العاملين داخل الأحياء السكنية في مدينة أصيلة، نقل أنشطتهم الصناعية إلى منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة.





يحظر في المنطقة ما يلي :

- البناءات المعدة للسكن ؛
- البناءات المؤقتة والعشوائية (البراريك والمرائب الثابتة والمنتقلة وكل أنواع المستودعات) ؛
- استغلال المقالع (مقالع الرمال على وجه الخصوص) ؛
- استخراج المواد من الموقع من أجل أشغال البناء ؛
- عمليات التنقيب و حفر الآبار من أي نوع كان، وخاصة تلك المخصصة للتزويد الفردي للبقاء الأرضية بالمياه.

المادة 3 : مكونات المنطقة

ت تكون المنطقة الاقتصادية بأصيلة من :

- بقعة صناعية ؛
- منطقة الواجهة ؛
- منطقة أنشطة الصناعة التقليدية ؛
- تجهيزات و مرافق إدارية ؛
 - مركز الشرطة ؛
 - مركز الوقاية المدنية ؛
 - مركز تسيير المنطقة ؛
 - مسجد ؛
 - حضانة ؛
 - مقهى ومطعم ؛
 - موقف الشاحنات والآليات الكبرى ؛
 - مناطق خضراء ؛
 - مرافق أخرى.

المادة 4 : الإطار القانوني والتنظيمي

يلتزم المستثرون و المسندة إليهم بقعة أرضية داخل المنطقة، بعد الاطلاع على مقتضيات دفتر التحملات هذا، بالامتثال للنصوص التنظيمية المذكورة أدناه :





- الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة و المحلات المزعجة و المحلات الخطرة كما تم تعديله و تتميمه ؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره و تتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1357 (31 ماي 1938) يتعلق بنقابات أرباب الأراضي المجزأة ؛
- المرسوم الوزاري الصادر في 20 رجب 1333 (3 يونيو 1915) بسن التدابير المفصلة لتطبيق نظام التحفظ العقاري، كما تم تعديله و تتميمه ؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية كما تم تعديله و تتميمه ؛
- الظهير الشريف رقم 1.19.18 الصادر بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار ؛
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة كما تم تعديله و تتميمه ؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء ؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ؛
- الظهير الشريف رقم 1-03-60-03 الم الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛



الموذج ذات التحملات

- الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء ؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.148 الصادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسييقها واستعمالها، كما تم تعديله وتميمه ؛
- الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ؛
- الظهير الشريف رقم 1.11.140 الصادر في 16 رمضان 1432 (15 غشت 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبيان التزامات الصادر في 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- المرسوم رقم 2.07.253 الصادر بتاريخ 14 رجب 1429 (18 يوليوز 2008) بشأن تصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة ؛
- المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 20 ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمبني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاجة الطافية في المبني.

كما يتعهد المستثمرون و المسندة إليهم بقع أرضية داخل المنطقة، بالالتزام بجميع القوانين والتنظيمات الموضوعة سلفا أو المقررة لاحقا.

المادة 5 : واجبات إدارية

يخضع المستثمرون المرخص لهم بالاستثمار في منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة لكافة الالتزامات المنصوص عليها في القوانين و التشريعات الجاري بها العمل، لا سيما فيما يتعلق بما يلي :

- الترخيص بالبناء ؛
- القرارات الجماعية لتحديد الطرقات ؛
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام ؛
- السلامة الصحية الصناعية ؛
- التشريعات المتعلقة بمعالجة المياه العادمة والمياه الصناعية ؛



- التشريعات المتعلقة بال محلات المضرة بالصحة و المحلات المزعجة و المحلات المخطرة ،
- التشريعات المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات، والوقاية من الحرائق ومكافحتها.

يجب على المستثمر و المسندة إليه بقعة أرضية داخل المنطقة، قبل الشروع في تنفيذ مشروعه أو تعديله، الحصول على التراخيص المطلوبة من طرف المصالح المختصة. ولهذا الغرض يتعين عليه إعطاء تعليماته لكافة مكونات فريق عمله (المهندسين المعماريين و مكاتب الدراسات و مقاولات البناء و المهندسين والعمال...).

يجب على المستثمر و المسندة إليه بقعة أرضية داخل المنطقة الحصول على موافقة مسir المنطقة قبل الشروع في بناء المنشآت التي تؤدي نفس مهام المنشآت المخصصة للاستخدام المشترك سواء منها تلك المنجزة أو المخطط لإنجازها في المنطقة.

الباب الثاني : تهيئة و تسيير و تنمية المنطقة

المادة 6 : تهيئة المنطقة

تندرج تهيئة منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة في الإطار المرجعي للظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

تم تهيئة منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة من قبل وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال، وذلك وفقاً لاتفاقيات المتعلقة بتجهيز المنطقة وتنميتها الواردة في ديباجة هذا الدفتر.

و المنطقة مجهزة بالبنية التحتية الأساسية وفق برنامج التجهيز ودفتر التحملات.

المادة 7 : تسيير و تنمية المنطقة

7.1 هوية جهاز التسيير والتنمية

يتم تسيير وتنمية منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة من طرف جماعة أصيلة بصفتها مالكة المنطقة، وفقاً للقوانين و التشريعات الجاري بها العمل.

يمكن أن تعهد جماعة أصيلة تسيير وتنمية منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة إلى شركة تنمية محلية، يتم إنشاؤها وفقاً للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و للقوانين و التشريعات الجاري بها العمل، وبتشاور مع الأطراف المعنية (الوزارات الوصية، ولاية الجهة، و ممثلي المستثمرين بالمنطقة).



الموج كلاش التحملات

7.2 مسؤولية ومهام مسir المنطقة

يعتبر مسir منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة المسؤول عن تسييرها وتنميتها، وتمثل هذه المسؤلية بشكل خاص من خلال المهام التالية :

- تسويق المنطقة وتنميتها والترويج لها ؛
- صيانة الطرق والإنارة العمومية والمساحات الخضراء في المنطقة ؛
- جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها ؛
- مراقبة احترام بنود رسالة الإسناد وعقد البيع ودفتر التحملات.

بالإضافة إلى ذلك، يعمل مسir المنطقة على استقبال المستثمرين وتوجيههم وتقديم المشورة لهم، و كذلك تنسيق جميع تدخلات المصالح الخارجية داخل المنطقة.

يقوم مسir المنطقة بإعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر، وتقديمه إلى لجنة التتبع والتمرين المذكورة في المادة 11 أدناه. يتضمن هذا التقرير حالة مفصلة لتقدير ثمين المنطقة، و المشاريع المنجزة، وأنشطة الترويج والتسويق المنجزة وكذا تلك المبرمجة للثلاثة أشهر الموالية.

المادة 8 : جمعية المستثمرين بالمنطقة

يتم تأسيس جمعية المستثمرين في منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة من قبل المستثمرين في المنطقة تكون الجمعية ذات هدف غير ربحي، وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 158.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما جرى تغييره وتنميته. تساهم الجمعية في حسن تدبير المنطقة و الحفاظ على تجهيزاتها و رونقها. كما تعمل على مراقبة وتأمين موافق السيارات والأماكن المشتركة ومداخل المنطقة. وسيتم تحديد مهام الجمعية وقواعد اشتغالها أثناء تأسيسها من قبل أعضائها، و تضمن في نظامها الأساسي.

يتوجب على جميع المستثمرين بالمنطقة دفع مساهمة سنوية تتناسب اطراها مع مساحة البقعة الأرضية المسندة لكل مستثمر. تخصص هذه المساهمة حصرياً لتغطية المصارييف المتعلقة بمهام الجمعية.



نحوذ كناش التحملات

المادة 9 : ثمن التفويت

استنادا إلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها بتاريخ 14 يناير 2022، تحدد أثمانة تسويق البقع الأرضية بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة على الشكل التالي :

مساحة البقعة الأرضية	ثمن التفويت
مساحة تقل عن أو تعادل ألفي متر مربع ($\geq 2.000 \text{م}^2$)	سبعمائة درهم للمتر المربع (700 درهم / م^2)
مساحة تفوق ألفي متر مربع ($> 2.000 \text{م}^2$)	ستمائة درهم للمتر المربع (600 درهم / م^2)

و تضاف إلى الأثمانة المحددة في الجدول أعلاه خمسون (50) درهما عن كل متر مربع بالنسبة للبقع المتواجدة على واجهة منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة على الطريق الوطنية رقم 1.

المادة 10 : لجنة الإسناد

تم دراسة طلبات إسناد البقع في منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة و إبداء الرأي فيها من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار - CRUI - لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، طبقاً للقانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

تبدي اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار - CRUI - رأيها في سحب البقع الأرضية التي لم يتم تثمينها، بناءً على قرار لجنة التتبع والثمين، وفقاً لمقتضيات دفتر التحملات هذا و التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 11 : إجراءات وشروط الإسناد

توجه ملفات طلب إسناد البقع الأرضية بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة إلى رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار - CRUI - لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عبر المنصة الإلكترونية


www.cri-invest.ma

تعطى الأولوية للمشاريع الجديدة والاستثمارات ذات القيمة المضافة العالية، والمشاريع الموفرة لمناصب الشغل القارة، لا سيما بالنسبة لليد العاملة المحلية أو المنحدرة من الجماعات المجاورة.

يتم إشعار أصحاب طلبات الإسناد بقرار اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار عبر المنصة الإلكترونية

www.cri-invest.ma





يتعين بعد ذلك على المستثمر المسندة إليه بقعة أرضية، أن يتقدم لدى مسir المنطقة، ليقوم بأداء ثمن البقعة الأرضية المسندة إليه كاملاً و دفعه واحدة لدى قابض مالية الجماعة، وذلك داخل أجل شهر (1) واحد من تاريخ إشعاره بقرار الموافقة على الإسناد، طبقاً للمادة 13 أدناه.

و في حالة عدم أداء ثمن البقعة الأرضية المسندة إليه كاملاً و دفعه واحدة داخل هذا الأجل، تعتبر موافقة اللجنة على الإسناد لاغية.

يسلم مسir المنطقة رسالة إسناد البقعة الأرضية لفائدة المستثمر الحاصل على قرار الموافقة بالإسناد مباشرة بعد أداء ثمن البقعة الأرضية داخل الأجل المحدد أعلاه، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات هذا و التشريعات الجاري بها العمل.

بعد تثمين البقعة الأرضية من طرف المستثمر المسندة إليه، يوقع معه مسir المنطقة عقد البيع النهائي ويصدر لصالحه شهادة التثمين وإبراء الذمة، وفقاً للمادة 13 أدناه.

يتعين لزوماً على كل مستثمر أSENTت إليه بقعة أرضية بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة إبلاغ مسir المنطقة و المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، بأي تعديل أو تغيير لعنوان مقره الاجتماعي، أو عنوان إقامته بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التغيير.

المادة 12:لجنة تتبع التثمين

يتم إحداث لجنة تتبع تثمين منطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة، يترأسها السيد والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة أو من ينوب عنه.

ت تكون اللجنة من الأعضاء الدائمين التاليين :

- ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال ؛
- المديرية الجهوية لوزارة الصناعة والتجارة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- المديرية الجهوية للتشغيل ؛
- جماعة أصيلة ؛
- الغرفة الجهوية للتجارة والصناعة والخدمات بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- الوكالة الحضرية ؛





- الوقاية المدنية ؛

- المديرية الجهوية للصناعة التقليدية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (بالنسبة لأنشطة الحرفة).

تسند مهمة كتابة اللجنة إلى المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

يمكن للجنة، بقرار من رئيسها، أن تستدعي بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري آخر، يمكنه بحكم اختصاصه أو خبرته، أن يقدم مساهمة مفيدة لحسن سير أعمالها.

تبت اللجنة في قرار مسیر المنطقة إصدار شهادة التثمين وإبراء الذمة لفائدة المستثمر بناء على طلبه وبعد النتيجة الإيجابية لمعاينة تثمين البقعة الأرضية المسندة إليه وفقاً للمادة 13 أدناه.

تبت اللجنة في طلب تمديد فترة التثمين وفقاً لمتطلبات هذا الدفتر و التشريعات الجاري بها العمل.

كما تبت اللجنة في كل طلب يخص تغيير النشاط.

لأعضاء اللجنة حق ولوح ومعاينة تثمين البقع الأرضية المسندة. ولا يمكن للمستثمر، لأي سبب كان، أن يحول دون تمكين اللجنة من القيام بمهامها بشكل سليم.

تبدي اللجنة رأيها في الطلبات المعروضة عليها ، و ترفع توصياتها إلى مسیر المنطقة من أجل اتخاذ القرار المطابق في موضوع الطلب.

من أجل ضمان المراقبة المنتظمة لتقديم تثمين المنطقة، تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما ارتأى رئيسها ضرورة الاجتماع.

المادة 13 : تفويت و تثمين البقع

13.1 تفويت البقع

يتم تفويت البقع الأرضية المسندة بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة وفقاً للشروط المحددة بمقتضيات دفتر التحملات هذا، ورسالة الإسناد، بالإضافة إلى بنود عقود البيع.

يتم تفويت البقع الأرضية المسندة حسب الأسطر المجهزة، وفقاً للقوانين و التشريعات الجاري بها العمل، و تحت الشروط الفاسخة المحددة في المادة 13.2 أدناه.

لا تتحقق الملكية التامة والصافية للبقعة الأرضية المسندة و تنتقل إلى المستثمر المسندة إليه إلا بعد إصدار شهادة التثمين وإبراء الذمة و توقيع عقد البيع. و تبعاً لذلك، لا يمكن أن تكون البقعة الأرضية المسندة والمنشآت المبنية فوقها موضوع أي عقد تفويت ولا ليجار ولا ضمان ولا رهن ولا مبادلة ولا



هبة ولا قسمة ولا نقل ملكية ولا بيع حصص ولا تنازل، ولا منح أي حق على البقعة الأرضية المسندة إليه، كيما كان نوعه، ولأي كان، ولو مؤقتا، إلا بعد الحصول على شهادة التثمين وإبراء الذمة. وبناء عليه، فإن كل العقود المبرمة بهذا الخصوص تعتبر باطلة ودون مفعول.

يمكن للمستثمر أن يطلب، ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع، نقل ملكية البقعة الأرضية المسلمة له، و يتم ذلك على نفقته.

يؤدي المستثمر المسندة إليه بقعة أرضية الضرائب و المساهمات و جميع المصارييف التي تخضع لها أو قد تخضع لها البقعة الأرضية المسندة إليه ابتداء من تاريخ إصدار رسالة الإسناد.

13.2 تثمين البقع

يتمثل تثمين البقعة الأرضية في بناء الوحدة المرخصة، وتركيب كافة معدات الإنتاج الخاصة بها وتشغيلها، فضلاً عن خلق مناصب الشغل القارة التي تم الالتزام بها في ملف الاستثمار المقدم عند وضع طلب الإسناد.

و يعتبر تثمين البقعة الأرضية غير متحقق فيما عدا ما سبق ذكره، و خصوصا في الحالات التي تكون فيها المنشآت المقامة غير مكتملة البناء حتى ولو تم إنجاز الأشغال الكبرى أو إقامة الأسوار الخارجية فقط.

يتعين على المستثمر المسندة إليه بقعة أرضية الحصول على شهادة المطابقة ورخصة الاستغلال وفقاً للقوانين و التشريعات الجاري بها العمل.

13.3 آجال تثمين البقع

يجب على المستثمر المسندة إليه بقعة أرضية الحصول على رخصة البناء خلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التوصل بر رسالة الإسناد. و يجب أن يتضمن التصميم المقدم للحصول على رخصة البناء ذكر النشاط المزمع القيام به والمرخص من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار و المضمن في قرار الموافقة على الإسناد. وتتجدر الإشارة إلى أن رسالة الإسناد تخول للمستثمر المسندة إليه بقعة أرضية بتقديم ملف طلب الحصول على رخصة البناء دونما حاجة إلى تقديم شهادة الملكية.

في حالة عدم حصول المستثمر على رخصة البناء داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب، يقوم مسir المنطقة، بصفة تلقائية، بإخطار المستثمر المتعذر بإلغاء رسالة الإسناد و سحب البقعة الأرضية المسندة إليه بواسطة البريد المضمون. و يتم إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستثمر المتعذر بعد اقتطاع مسir المنطقة لمبلغ يعادل ثلاثة بالمائة (03%) من الثمن الأصلي للبقعة المسندة كجزاء.

يجب على المستثمر المسندة إليه بقعة أرضية إنجاز مشروعه خلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ إصدار رخصة البناء.

يمكن للمستثمر المسندة إليه بقعة أرضية أن يطلب تمديد أجل تثمين البقعة، معللاً طلبه بحجج جادة تبرر تأخير إنجاز المشروع. غير أن هذا التمديد لا يمكن أن يتجاوز مدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء أجل التثمين المذكور في الفقرة السابقة، وشروطه أن تتم الموافقة على طلبه من طرف لجنة تتبع التثمين.

في حالة موافقة لجنة تتبع التثمين على طلب تغيير النشاط المرخص المزمع القيام به، فإن ذلك لا يخول أصحابه الحق في أي تمديد إضافي لأجل التثمين فوق ما ذكر في الفقرة السابقة.

13.4 نتائج عدم تثمين البقع

إذا لم يقم المستثمر المسندة إليه بقعة أرضية بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة، لأي سبب من الأسباب، بتثمين مشروعه وإبراء ذمته بالكامل من الالتزامات والواجبات المحددة في المادتين 13.2 و 13.3 من دفتر التحملات هذا، فإن لمسير المنطقة كامل الحق في إلغاء قرار الإسناد على أساس قرار لجنة الإسناد المبني على محضر موقع من طرف لجنة تتبع التثمين.

وتبرز في هذا المقام حالتان اثنان :

1- في حالة غياب التثمين :

إذا لم يشرع المستثمر في البناء فوق البقعة الأرضية المسندة إليه خلال ثمانية (08) أشهر من تاريخ إصدار رخصة البناء (على أن إقامة الأسوار الخارجية لوحدها، أو إقامة مساحات خضراء أو مزروعات، أو معدات للري، أو أعمدة لإطفاء الحرائق، أو أعمال حفر فقط، لا يمكن اعتبارها شروعاً في التثمين)، يقوم مسير المنطقة، داخل أجل شهر (01) واحد، وعلى أساس قرار لجنة الإسناد المبني على محضر موقع من طرف لجنة تتبع التثمين، بإعذار المستثمر المتعثر المسندة إليه بقعة أرضية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل، يمنحه بموجبها مهلة شهرين (02) اثنين للشرع في البناء.

في حالة انتهاء المهلة المذكورة دون شروع المستثمر في البناء، يقوم مسير المنطقة، داخل أجل شهر (01) واحد، وعلى أساس قرار لجنة الإسناد المبني على محضر موقع من طرف لجنة تتبع التثمين، ببلغة رسالة الإسناد، وبسحب البقعة الأرضية المسندة للمستثمر تبعاً لذلك.



يقوم مسیر المنطقة على إثر ذلك بإخطار المستثمر المتعثر بالغاء رسالة الإسناد بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل، وبسحب البقعة الأرضية المسندة إليه تبعاً لذلك.

يتم إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستثمر المتعثر بعد اقتطاع مسیر المنطقة لـ ١٠٪ من الثمن الأصلي للبقعة المسندة كجزاء.

ينبغي التذكير هنا بأن سحب البقعة الأرضية المسندة من طرف مسیر المنطقة، يتم على أساس قرار لجنة الإسناد، المبني على محضر موقع من طرف لجنة تتبع التثمين بعدم وفاء المستثمر المتعثر بالتزاماته. وعلى هذا الأساس، يقر المستثمر باطلاعه على هذه المسطرة و قبوله بها و التزامه بعدم سلوكه لأي مطالبة اتجاه مسیر المنطقة سواء كانت قضائية أو إدارية أو غيرها.

2- في حالة التثمين الجنسي

إذا شرع المستثمر في البناء فوق البقعة الأرضية المسندة إليه دون أن ينهي أعمال بناء و تثمين مشروعه داخل الأجل المحددة وإبراء ذمته بالكامل من الالتزامات والواجبات المحددة في المادتين 13.2 و 13.3 من دفتر التحملات هذا، يقوم مسیر المنطقة، داخل أجل شهر (٠١) واحد، وعلى أساس قرار لجنة الإسناد المبني على محضر موقع من طرف لجنة تتبع التثمين، باتخاذ الإجراءات التالية :

1- منح المستثمر، بناءً على طلبه المعلم بحجج جادة تبرر تأخر إنجاز المشروع، مهلة إضافية للوفاء بالتزاماته، محددة في ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء أجل التثمين المذكور في الفقرة الثانية من المادة 13.3، من دفتر التحملات هذا ؛

2- بعد انتهاء هذه المهلة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بكافة الإجراءات الالزمة للحصول على شهادة التثمين وإبراء الذمة، يمنح للمستثمر المتعثر أجل إضافي مقرن بتحميله جزاءً يعادل مبلغه خمسة بالمائة (٥٪) من الثمن الأصلي للبقعة المسندة عن كل شهر تأخير (على أن كل جزء من شهر يحتسب شهراً كاملاً)، يؤدي لحساب مسیر المنطقة.

يحتسب هذا الأجل من تاريخ نهاية المهلة الإضافية المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 13.3، من دفتر التحملات هذا. و تعتبر هذه آخر مهلة تمنح للمستثمر المتعثر ولا يمكن أن تتجاوز مدة أقصاها ستة (٦) أشهر.

يؤدي الجزاء، حسب كل حالة، على الشكل التالي :

أ- في حالة قيام المستثمر بتثمين مشروعه، يؤدي الجزاء قبل منحه شهادة التثمين و إبراء الذمة ؛



بـ- في حالة عدم قيام المستثمر بتنمية مشروعه و الوفاء بالتزاماته، يقطع مبلغ الجزاء من طرف مسیر المنطقة من الثمن الأصلي للبقة المسندة.

3- بعد انتهاء المهلة الأخيرة دون وفاء المستثمر المتعثر بالتزاماته، يقوم مسیر المنطقة، داخل أجل شهر (01) واحد، وعلى أساس قرار لجنة الإسناد المبني على محضر موقع من طرف لجنة تتبع التثمين، باتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حالة من الحالتين التاليتين :

أـ إذا كان المستثمر قد قام بإنجاز أشغال البناء المرخصة و حصل على شهادة المطابقة داخل الأجل المحددة في دفتر التحملات هذا، و لكن دون أن يقوم بتشغيل الوحدة و تركيب كافة معدات الإنتاج الخاصة بها و تشغيلها و خلق مناصب الشغل القارة التي تم الالتزام بها في ملف الاستثمار المقدم عند وضع طلب الإسناد و الوفاء بالتزاماته، يفرض عليه جزاء يعادل مبلغه ثلاثة بالمائة (03%) من الثمن الأصلي للبقة المسندة عن كل شهر تأخير (على أن كل جزء من شهر يحتسب شهرا كاملا)، يؤدى لحساب مسیر المنطقة.

بـ- إذا لم يقم المستثمر بإنجاز أشغال البناء المرخصة كاملة و الحصول على شهادة المطابقة داخل الأجل المحددة في دفتر التحملات هذا، يقوم مسیر المنطقة على إثر ذلك بإخطار المستثمر المتعثر بإلغاء رسالة الإسناد و سحب البقة الأرضية المسندة إليه بواسطة البريد المضمون.

يقوم مسیر المنطقة على إثر ذلك، بهدم جميع المنشآت غير المكتملة من طرف المستثمر المتعثر، وذلك دون حاجة إلى اتباع أية مسطرة إدارية أو قضائية.

يتم إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستثمر المتعثر بعد اقتطاع المسير لمبلغ يعادل خمسة عشرة بالمائة (15%) من الثمن الأصلي للبقة المسندة إليه كجزاء و تغطية مصاريف الهدم.

ينبغي التذكير هنا بأن سحب البقة الأرضية المسندة من طرف مسیر المنطقة، يتم على أساس قرار لجنة الإسناد، المبني على محضر موقع من طرف لجنة تتبع التثمين بعدم وفاء المستثمر المتعثر بالتزاماته.

و على هذا الأساس، يقر المستثمر باطلاعه على هذه المسطرة و قبوله بها و التزامه بعدم سلوكه لأية مطالبة اتجاه مسیر المنطقة سواء كانت قضائية أو إدارية أو غيرها.



13.5 شهادة التأمين وإبراء الذمة

بعد تثمين مشروعه والوفاء بجميع التزاماته، يحق للمستثمر المسندة إليه بقعة أرضية بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة أن يطلب من رئيس لجنة تتبع التأمين الحصول على شهادة التأمين وإبراء الذمة.

يتضمن ملف طلب شهادة التأمين وإبراء الذمة كل وثيقة تؤكد على إنجاز المشروع المرخص له، وعلى الخصوص شهادة المطابقة، ورخصة الاستغلال، ووصولات التصريح برواتب العمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-CNSS-. خلال فترة لا تقل عن أربعة (4) أشهر، تبين مناصب الشغل القارة التي تم الالتزام بخلقها في ملف الاستثمار المقدم عند وضع طلب الإسناد.

13.6 شروط ومقتضيات التبليغ

يقوم مسير المنطقة بتبليغ المستثمرين المعنيين بجميع القرارات والإشعارات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، و المتعلقة بإعذار ناتج عن تأخير أو منح مهلة إضافية للشروع في البناء أو إتمام إجراءات التأمين أو إلغاء رسالة الإسناد وسحب البقعة الأرضية المسندة، وبصفة عامة كل حالة أخرى، بواسطة البريد المضمون.

في حالة رجوع رسالة الإعذار أو الإلغاء المضمونة مع الإشعار بالتوصل حاملة لعبارة "رفض التوصل" أو "غير مطالب بها" أو "تغيير العنوان" أو "عنوان غير معروف" أو "عنوان ناقص" أو " محلات مغلقة" أو "المرسل إليه غير معروف بالعنوان المذكور"، أو أي عبارة أخرى من هذا القبيل يعتبر تبليغ الرسالة قد تم بشكل صحيح للمعنى بالأمر.

المادة 14 : التراجع عن الاستثمار (الانسحاب)

يمكن للمستثمر المسندة إليه بقعة أرضية بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة التراجع عن إنجاز مشروعه المرخص داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ حصوله على رخصة البناء بواسطة طلب خططي يقدمه إلى مسير المنطقة.

تبعاً لذلك، يقوم مسير المنطقة، بصفة تلقائية، بإخبار المستثمر المنسحب بإلغاء رسالة الإسناد وسحب البقعة الأرضية المسندة إليه بواسطة البريد المضمون. و يتم إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستثمر المنسحب بعد اقتطاع مسير المنطقة لمبلغ يعادل خمسة بالمائة (05%) من الثمن الأصلي للبقعة المسندة كجزء.



و على هذا الأساس، يقر المستثمر باطلاعه على هذه المسطرة و قبوله بها و التزامه بعدم سلوكه لأي مطالبة اتجاه مسير المنطقة سواء كانت قضائية أو إدارية أو غيرها.

المادة 15 : بيع أو كراء البقع الأرضية المسندة

بعد الحصول على شهادة التمين و إبراء الذمة، يجوز للمستثمر المشتري، تأجير أو تفويت المبني المشيد فوق البقعة الأرضية المسندة إليه، بشرط أن يكون المشتري الجديد أو المستأجر حاملاً لمشروع استثماري مطابق لأنشطة المنطقة المسموح بإقامتها، و أن يتتعهد بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي وخصوصاً فيما يتعلق بالاستثمار وخلق فرص الشغل القارة.

في حالة وفاة المستثمر المسندة إليه بقعة أرضية بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بأصيلة (شخص ذاتي) بعد الشروع في البناء و قبل الانتهاء من تثمين مشروعه، يمكن، بصفة استثنائية، لذوي الحقوق التقدم بطلب إلى لجنة الإسناد قصد التنازل عن إسناد البقعة لفائدة مستثمر جديد. وتقوم لجنة الإسناد بالبت في الطلب بناءً على محضر موقع من لجنة تتبع التمين. و تراعى في دراسة هذا الطلب، على الخصوص، العناصر التالية :

- مدى تقدم أشغال البناء ؟
- مطابقة المشروع المحمول من طرف المستثمر الجديد لجميع مقتضيات دفتر التحملات هذا ؟
- تعهد المستثمر الجديد بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي خاصة من حيث مبلغ الاستثمار وخلق فرص الشغل القارة.

و بناءً على قرار لجنة الإسناد، يقوم مسير المنطقة بتحويل رسالة الإسناد المتعلقة بالبقعة موضوع التنازل إلى اسم المستثمر الجديد.

المادة 16 : مكونات البقع الأرضية

لا تصبح مساحة كل بقعة أرضية نهائية إلا بعد إجراء عملية التحديد و وضع الأنصال وإنشاء سجلات المسح الطوبوغرافي.

يتعين على المستثمر تسلم البقعة المسندة إليه على حالتها وفقاً للحدود المبينة في التصميم المرخص، مع جميع حقوق الارتفاق الظاهر أو الخفي، المستمرة أو غير المستمرة، دون أية إمكانية إلغاء من جانبه بسبب عيب غير ظاهر أو خطأ في المساحة أو التقدير الأعلى أو الأدنى؛ أقل أو أكثر أو يساوي خمسة (05) أمتار مربعة من المساحة المبينة في التصميم المرخص.



نموذج كناش التحملات

و يلتزم المستثمر بأداء الضرائب و الرسوم التي تخضع لها أو قد تخضع لها البقعة الأرضية المسندة إليه
ابتداءً من تاريخ إصدار رسالة الإسناد.

المادة 17 : المقتضيات الخاصة بالتعمير و استخدام المنطقة

يتعهد المستثمر باحترام التخصيص المعماري و كافة المقتضيات المتعلقة باستخدام المنطقة من الناحية
التعميرية طبقاً لشروط الترخيص بإحداثها.

التوقيعات

<p>تأشيره السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة عامل عمالة طنجة أصيلة</p> <p>17 جيلاد 2022</p> <p>أ.د. محمد بن عيسى</p>  <p>أمضاء: محمد بن عيسى</p>	<p>رئيس مجلس جماعة أصيلة</p> <p>رئيس المجلس الجماعي لأصيلة</p> 
---	--